

المجلس) 81 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

رحمه الله تعالى القاعدة الثامنة من دعا شيئاً ووصفه إليه بالسنة إذا جددت ويترجح عليها مسائل منها اللغة والأموال في البيت ومن وجد بسم الله الرحمن الرحيم أن الحمد لله نحمده - [00:00:00](#)

ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله - [00:01:00](#)

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد يقول مؤلف رحمة الله القاعدة آمنة والتسعون من أدعى شيئاً ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه. هذه القاعدة في قبول الدعوة في الوصف. هذه القاعدة في قبول الدعوة بالوصف - [00:01:20](#)

وأيضاً من وجه آخر هذه القاعدة في اثبات الحقوق بالقراءة. نعم في الحقوق بالقراءة. من القرائن وصف الماء من الواسعة فإذا وصف المال الذي جهل ربه هذا شرط ولم تثبت عليه يد هذا شرط آخر - [00:01:50](#)

فمن أتى بصفة المال فهذا دليل على أن المال ما لك؟ لكن بشرطين الشرط الأول أن يجهل ربه. والشرط الثاني إلا تثبت يد عليه توفر الشيطان وجاء وصفه فإنه يدفع إليه بالوصف. وهذا كما ذكرنا - [00:02:30](#)

هذا اثبات للحقوق بالقراءة. وكذلك أيضاً قبول الدعوة للغسل ذلك حديث اللقطة قول النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء ها آآ طالبه قبل من الدهر وسطها أو كما جاء في الحديث فادفعها إليه. ومثل قال المؤلف رحمة الله يندرج - [00:03:00](#)

منها فساد منها اللقطة. اللقطة هذه يجهل ربه. وليس هناك تدعيمها وجاء وصف وادعها ووصفها أنه يصفها ويذكر صفاتها هذا دليل على أنها ماله قال لك والأموال المغصوبة المنهوبة والمسروقة. إذا كان هناك مال منصوب وجاء ودع شخص ودع شخص أنه ماله. ولم يكن هناك من - [00:03:30](#)

ووصف هذا المال المقصود أو المنهى أو المسرور إلى آخره فإنه يدفع إليه في الوصف هذه قليلة على ويثبت بها الحق. ومنها قال وتداعي المؤجر والمستأجر دهنا في البيت. فالذي يصف - [00:04:10](#)

يكون أحق بهم. هذا كونه يصفه إلى آخره. يتداعي المؤجر والمستأجر. كل منهما يدعي أن هذا الجسم له. فمن وصفه منهما فهذا قرينة ودليل على أنه ماله وانه هو الذي دفعه. والا فانهما يستويان في في التداعي - [00:04:30](#)

فيترجحان بالوصف. يعني يترجحان هذا مالك للبيت وهذا مالك المنفعة. يدهما واحدة. هذا يملك العين وهذا يملك المنفعة فاليد واحدة يتساويان في اليد. لكن يترجح أحدهما في الوسط. قال إذا تنازع فيه في التقاطه اثنان التقاطه اثنان تنازع فيه يدان فكل - [00:05:00](#)

منهما يدعي هذا اللقيط طفل ظل أو نبذ الطريق دعاه اثنان يتنازعان فيه. الدعوة يترجح أحدهما بالوصف. قال ومن وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة فإذا وصفه فإنه يكون أحق به وصفه هذه قرينة على أن المال ماله إذا وجده - [00:05:30](#)

في الغنيمة فكونه يصف هذه أن الكفار أخذوه ثم بعد ذلك غنم المسلمين فيكون أحقاً. قال رحمة الله تعالى القاعدة التاسعة ما تدعو الحالق إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذلك بتيسره بتيسره وكثرة وجوده أو المنافع - [00:06:00](#)

او المنافع المحتاج إليها يجب بذلك مجاناً. هذه القاعدة فيما تدعو الحاجة إليه من الأعيان والمنافع ما تدعو الحاجة إليه من الأعيات

والمنافق ولا ظرر في بذلك يجب بذلك نقول ما تدعى الحادث اليه من الاعياد والمنافع ولا ضرر في بذلك فان - 00:06:30 انه يجب بذلك مجانا. ومثل المؤلف رحمة الله قال لك من عبيد الهرس؟ نعم منع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع نهى عن ثمن السنوف التئور. السنور هو الحلم - 00:07:00

الهر لا يصح بيعه لان الحاجة داعية للبر لكونه يأكل الحشرات كالفأر نحو ذلك. وهذا رواية عن الامام احمد رحمة الله وفي رواية اخرى لكنه يجوز بيعه وبذل المال والكلف بذل المال والكلف المال بذل الماء - 00:07:20 والكلف. الماء الذي لم يحج الانسان. الناس شركاؤه. لكن يكون هو احق بهم فمثلا لو كان في ارضك ماء ولم تهزم او في بئرك ماء ولم تحرز يجب ان تبذل للناس ولا - 00:07:50

لن تمنع الناس منه. لكن انت احق به. تأخذ حاجتك منه وما فضل فانه لا يجوز لك ان تمنع غيرك مثل ايضا الكلف والخطب الذي نبت في ارضك لا يجوز لك ان تمنع الناس منه بل - 00:08:10

انت احق انت احق به. تأخذ ما تحتاجه وما خذله. فانه يجب ان تبذل للناس. ولا يجب ان تمنع الناس منه الا اذا حز اذا حز او فانت تملكه لك ان تمنع الناس منك مثلها الناس بحس او في الظروف والاواني والخزانات - 00:08:30

فانك تملكه ولك ان تمنع الناس منه. قال ووضع الخشب على الجدار كما تقدم الجار له ان ينتفع بجدار رجال يضع خشبهم عليه يضع مواسير الماء اسلاك الكهرباء الى اخره. بشرطين شرط - 00:08:50

محاتجا والشرط الثاني ها الا يكون الضرر على الجدار. واعارة قل والمصحف للمحتاج اليه. نعم. نعم اعارة الحلف والمصحف للمحتاج اليه يجب عليك ان تغير الحلف لمن يحتاج اليه لذلك المصحف - 00:09:10

يجب عليك ان تغير من يحتاج اليه وضيافة المحتازين وهذا هو المشهور من المذهب وجوب الضيافة في القرى خلافا لجمهور اهل العلم فانهم يرون ان الضيافة جاهزة وليس واجبة الخلاصة في هذه القاعدة ان كل شيء تدعى اليه حادث من الاعياد والمنافع لكثرته نظر وفي بدنها - 00:09:40

كثرة وتنسله لان هذه من امور من الامور التافهة التي ما تشق على النفوس الاشياء التي لا فرض في بدء من الاعياد والمنافع لكثرتها وتنسلها الى اخره فانها هذه تبذل من احتاج اليه. يجب بذلك لمن احتاج اليه. نعم - 00:10:10

وهذا من محسن دين الاسلام. ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يرى كثير من العلماء كثير من العلماء يرون ان في الماء حقا واجبا غير الزكاة. فكسوة العار واطعام جائع نحو ذلك - 00:10:40

هذا اه اه اطعام هؤلاء الجائين وكسوة هؤلاء العارين المحتاجين الى اخره من قبيل فرض الكفاية. نعم. وان في المال حقا واجبا سوى الزكاة. قال المؤلف رحمة الله القائدة المائة الواجب في النذر هل يلحق بالواجب بالشرع - 00:11:00 او بالمندوب فيه خلاف ينزل عليهم الكافر الواجب بالنذر النذر في اللغة الايجاب واما في الاختلاف فهو ايجاب مكلف على نفسه عبادة غير واجبة. ايجاب المكلف على نفسه عبادة غيره. كان يقول بالله علي ان اصوم يوما او لله علي ان اتصدق بهذا وكذا. ونحو ذلك - 00:11:30

ومن نذر ان يطيع الله فليصبر. طيب اذا اوجب المكلف على نفسه هذه الجبال. فهل هذه عبادة نلحقها بالواجب في الشرع او نلحقها بالمندوب بالشرع. ليس ليس بالواجبات. يقول المؤلف رحمة الله في خلاف. والمذهب انها تلحق يعني في الجملة. تلحق بالي شيء؟ بالواجب بالشرع. وهذا هو الصواب. لان - 00:12:00

لان النذر واجب فلتلحق بالواجب بالشرع. وهذا يتربط عليه مسائل كثيرة. هل نلحقها بالواجب او نلحقها بالمندوب شرعا. وليس بالواجب شرعا. هذا يتربط عليه مسائل كثيرة. قال لك الاكل من اضحية النبأ. لو قال لله علي ان اضحى. الله علي ان اضحى. نذر الاضحية - 00:12:30

الاضحية واجبة وليس واجبة واجبة. طيب ان الحقناتها بالواجب بالشرع ما يجوز ان يأكل منها. اضحية النذر ما هو الواجب بالشرع؟ انما الجبران الدم الذي يذبحه لترك واجب او فعل محظوظ هل يأكل - 00:13:00

ما يأكل منكم. فإذا الحقناها الحقنا النذر بالواجب بالشرع. نقول هذه الأضحية ما يجوز لك ان تأكل منها. الحقا للواجب وان الحقناها بالمندوب هذى التطوع. ها يأكل ولا ما يأكل؟ يأكل. يأكل سنة كما تقدم - 00:13:20

تأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث. فإذا بالواجب بالشر قلنا ما يجوز ان تأكل. اضحك الناس وان الحقناه بالمندوب شرعا 00:13:40

نقول يجوز لك ان تأكل نعم طيب ايضا فعل الصلاة المنذورة - 00:14:00

وقت النهي عن فعل الصلاة المنذورة لو قال لله علي ان اصلي ركعتين هل له ان يصلي هاتين الركعتين بعد العصر ان الحقناه بالواجب الشرعي يجوز او لا يجوز؟ يجوز مثل الفريضة. الفريضة يجوز ان تصليها بعد العصر. ان تقضي الفريضة بعد العصر - 00:14:20

كذلك ايضا النذر تصليه بعد العصر. وان الحقناه بالمندوب شرعا. ها؟ هل يجوز او لا يجوز؟ لا انه لا يجوز ان تتضوء بعد الفجر او بعد الفجر. قال ونذر صيام ايام التشريق - 00:14:40

نعم لو نذر ان يصوم ايام التشريق. هل يجوز للوفي به او لا يجوز؟ ان الحقناه بالواجب بالشرع ها؟ يجوز. لأن لأن ايام التشريق تصام. 00:15:00

نعم لمن وجب عليها بالتمسك - 00:15:20

ولم يجد هذا التمتع. فإذا قلنا بانها ملحقة بالواجب بالشرع فانه يصوم قيام التشريق. وان قلنا بانها ملحقة بالمندوب شرعا. ها؟ هل هل يتطوع في الصيام في ايام التشريق؟ نقول لا يتطوع بالصيام في ايام العشرين - 00:15:40

قال او نذر صلاة هل يجزيه ركعة؟ ام لابد من ركعتين؟ اذا نذر الصلاة قال لله علي ان اصلي اذا اذا قلنا بانها ملحقة بالواجب بالشرع ها؟ كم يسلم الركعة؟ ركعتين. واذا قلت - 00:16:10

بانها ملحقة بالمندوب شرعا يكفيه ماذا؟ يكفيه ركعة واحدة. قال او نذر عشق فرقبة لم يزنه الا سلية من العيوب. اذا قال لله علي ان اعتق رقيقا. اذا لابد ان تكون ماذا؟ سلية من العيوب لأن انه يشترط في الرقبة المخرجة في الكفاره ان تكون - 00:16:30

ماذا؟ ان تكون السلية منه. وان وان الحقناه بالمندوب شرعا لا يشترط. تعتق اي رقبة اذا تطوعت تعتق اي رقبة سلية او قال رحمه الله تعالى القاعدة الواحدة بعد المئة - 00:16:50

من خير بين شيئين وامكنه الاتيان بنصفيهما معا فهل يدنيه ام لا في خلاف ونزل عليه من من مسائل فيه خلاف. من خير بين امررين خير بين امررين. هل يجزيه - 00:17:10

ان يأتي بنصف هذا الامر بنصف هذا الامر اولى. ها؟ واضحة المسألة؟ مثلا في كفاره الله عز وجل ماذا يقول في كفاره اليدين؟ يقول فكفاره اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او - 00:17:30

او كسوتهم او سحورتهم. عندنا اطعام وعندنا كيس. اما انت مخيم تطعم عشرة مساكين او ان تكسوهم او ان تعتق رأسك انت مخير غير شخص قال انا بطعم عشرة وبقسوا عشرة. هل يجوز هذا او لا يجوز؟ او نقول - 00:17:50

لابد ان تطعم عشرة او تكسو عشرة. لو اتي بنصف الاسعاف ونصف الكسوة. هل نقول بان هذا جائز؟ او نقول بان انه ليس جاهز. يقول المؤلف رحمه الله في خير. والصواب انه جائز. نعم الصواب انه جائز. اذا اطعم عشرة وكسي - 00:18:10

عشرة تقول بان خمسة نعم ايه اذا اطعم خمسة وكسا خمسة ها نقول بان هذا جائز لماذا هذا جائز لانه لما اطعم الخمسة خرج من حرجتهم. وبقي عليه خمسة. وبالخيار اما ان يطعم او يكس. ولهذا قال لك من خير بين اي وامكنه الاتيان معا فهل يدنيه ام لا؟ فيه خلاف. وينزل عليه من المسائل. قال - 00:18:30

لو اعتقت الكفاره نصفي رقبي. في الكفاره كفاره القتيل كفاره الجماع في نهار رمضان الظهار في اليدين يجب ان يعتق رقبته. يعني من اصناف الكفاره اعشاق الرقبة. لو انه اعتق - 00:18:50

النصف هذا الرقيق. ونصف هذا الرقيق. ها؟ هل يجزي او لا يجزي؟ او نقول لا بد ان يعتق رقبة كافية. هذا موضع خلاف نعم هذا موضع خلاف بين العلماء رحمه الله والصواب انه يجزي لكن بشرط ان يستفيد لان الشارع لما اوجب - 00:19:10

يتشوف الى ماذا؟ من العشق للحرية يتشوه في الحرية. فنقول اذا اعتق نصف هذا الرقيق وهو يستفيد من هذا الكتاب النصف الآخر

هو حر. نقول اذا اعتقد نصف هذا الرقيق. بحيث انه يستفيد من الاعتراض - 00:19:10

لكونه حرا فنقول بان هذا يدفن. وعلى هذا اذا اعتقد نصفي رقبتين في كفارة القاتل او ازدهار او الجماع في نهار رمضان الى اخره.

وش الحكم هنا؟ ها؟ يجزي او لا يجزي؟ نقول بان هذا يجزي - 00:19:30

بشرط ان يستفيد كل واحد من الرفقاء. طيب قال لك او اخرج في الفطرة صاعا من جنسين في الفطرة في زكاة الفطر يجب عليه

ان يخرج لخارج نصف صاع من البرص - 00:19:50

ونصف صاع من التمر. هل يجزي او لا يجزي؟ ها؟ انا اقول بانه قاعدة. قلنا الصواب ان اذا اعتقد نصف صائم من البرك ونصف صائم

للتمر في زكاة الفطر نقول بان هذا - 00:20:10

طيب ها طيب قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الثانية بعد المئة من اتي بسبب تفيد الملك او الحلة او يسقط او يسقط

الواجبات على وجه محرم وكان مما هدم - 00:20:30

النفوس اليه القي ذلك السبب وكان وجوده كالعدم ويترتب عليه احسن. هذه القاعدة نعم هذه القاعدة في الحيل. وان الحيل لا تغني

شيئا. فالحيل على اسقاط الواجبات او فعل المحرمات. والنسبيان بالسبب. المسقط الواجبات. او الذي يضيق - 00:21:00

في المحرمات يقول بان هذا ملغي. هذه الاسباب كلها ملغا. ولا تنفع شيء. فهذه الحيل التي يؤتى بها لاسقاط الواجبات او فعل

المحرمات. وعلى كلام المؤلف رحمة الله ان هذه القاعدة تنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يأتي بسبب يفدي يفدي الملك على وجهه -

00:21:30

ان يأتي بسبب يفدي الملك على وجه محرم. فنقول هذا السبب وجوده كعدمه مرض. وكما ذكرنا الحيل لا تبيح المحرمات ولا تسقط

الواجبات. من امثلة ذلك اذا قتل الوارث مورثه لكي ينال المال هذا اتي - 00:22:00

سبب لاجل لاجل ان يملك فنقول بان هذا ملغي. نعم ولا يرد. يعاقب بنقض قصده فاذا قتل مورثه متعتمدا نقول بانه لا مثال اخر

قتلة الموصى له الموصى له قتل الموصى فنقول متعتمدا فنقول بانه لا يستحق - 00:22:30

الوصية وهذا السبب ملقي. لا يستفاد به الملك. ملك الوصية ولا ملك الميراث. القسم الثالث ان تغطية سبب يفدي الحلم على وجه

حرم. نعم ان يأتي بسبب يفدي الحلم على وجه محرم فايضا نقول بان هذا السبب ملغي ولا يحصل به الحل. هذا - 00:23:00

فنقول بانه ملغي ولا يحصل به الحل. وجوده كعدمه. ومن امثلة ذلك كما مثل المؤلف رحمة الله تعالى تقليل الخمر اذا

حل الخمر فان هذا السبب ما يفدي في الخمر حتى ولو اصبحت قلبه. الخمر بنفسها حل. لكن لو قللت بفعل الادمي - 00:23:30

فان هذا التقليد لا يفديها حالة هذا السبب يكون منكر. ولا تحل به الخمر. وايضا من الامثلة لذلك ذبح المحرم للصيد. المحرم اذا ذبح

الصيد. نعم زكاه تبكي شرعية فنقول بان هذا الزكاة ولو كان لو ذakah تذكرة شرعية مع التسمية وانهار الذنب فنقول بان هذا لا -

00:24:00

هل يوصيك ماذا؟ ها؟ حل الصيد. نقول بانه لا يطيل حل الصيد. وكذلك ايضا ذبح المحل لصيد الحرم. نعم ذبح المحل لصيد الحرم.

طيب القسم الثالث. اما القسم الثالث ان يأتي بسبب يسقط به الواجب على وجه المحرم - 00:24:30

ان يأتي بسبب يسقط به الواجب على وجه محرم. فنقول بان هذا لا يسقط به الواجب. من الامثلة على ذلك لو انه باع شاة من الزكاة

قرب الحوض نصاب الغنم كم؟ اربعون. نصاب الغنم اربع. قبل الحول ب ايام اخذ شاه - 00:25:00

لكي لا يجب عليه الزكاة. هل تسقط عنه الزكاة او تسقط عنه الزكاة؟ نقول لا تسقط. وهذا السبب منكر ايضا مثال ثاني الرجل في

مرض موته طلاق زوجته. في مرض الموت طلاق زوجته - 00:25:30

لكي يسقط ماذا؟ ها؟ الميراث لكي لا ترف. نعم لكي لا ترف. فنقول هذا السبب ملقي. يعامل بنقض قصده وترثه منه وترك منه

زوجته. الخلاصة في ذلك ان الاسباب التي يؤتى بها على وجه المحرم. وهي هذه الحيل - 00:25:50

للتملك او لاسقاط الواجبات او لاباحة المحرمات نقول بانها اسباب ملغا ولا عبرة بها. وذكر المؤلف رحمة الله الفار من الزكاة

بتنفيض النصاب كما تنص النصاب مثلا آآعنه خمس من الابل في حشا. قبل الحوض اخذ واحدة وذبحها. لكي لا تجب عليه الزكاة.

نقول هذا لا يجوز - 00:26:10

هذا لا يغنى شيئاً والمطلق في مرضه لا يقع طلاقه في حق الزوجة من الارث والسكنان يجعل كالصاحب في اقواله وافعاله السكنان
السبب هذا ملغى محرم السكر. فلو انه فعل او - 00:26:40

قال قد يعامل نعم يعامل كالصحي. لأن السبب الذي اتى به ماذا سبب المعدة محرم. والفعل الذي اتى اه السبب الذي من محرم
عندما يفعل المحرم وهو المحرم السبب هذا اتى به آآ على وجه محرم فيكون ملقي كأنه صحي - 00:27:00

ومثل هذا قال لك ويلتحق بهذه القاعدة قاعدته من تعجل حقه او ما ابيح له قبل وقته على وجه المحرم عوقب بحرمانه من تعجل
شيئاً قيل او انه يعني قبل حلول وقته يعاقب بحرمانه. من تعجل شيئاً - 00:27:30

قبل او انه عوقب بحرمانه وان له امثلة سبق شيء منها مثلاً الوراث اذا قتله اذا قتله هل يستحق المال او لا يستحق المال؟ هل
يرث او لا يرث؟ ها؟ لقتله عمداً يقول - 00:28:00

انه من الامثلة ايضاً اذا خب امرأة على زوجها لكي يتزوجها افسدتها على زوجها لكي تزوجت تقول بانه يحرم هذه المرأة. ولا يباح له
ان يتزوجها. اذا امثلة على ذلك ايضاً قال لك - 00:28:20

من تزوج امرأة في حيتها حرمته عليه على التأييد على رواية. تزوج امرأة في حيتها تعجل شيئاً قبل ان اصبح العدة فاذا عقد عليها
في عزتها فالعقد باطل وتحرم عليه - 00:28:40

وقال ايضاً من تزوجت بعدها تحرم عليه على التأيدين كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه والغاني والغافلي يحرم سهمه على تحت
الربا. تعجل شيء قبل او انه عوقب بحرمانه. ويقابل هذه القاعدة من ترك - 00:29:00

لله عوضه الله خيراً منه. من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. فمن ترك المحرمات لله عز وجل فان الله يعوضه خيراً منه يعوضه
قوة ايمان ولذة الطاعة وحلوة المناجاة الى اخره نعم - 00:29:20

ومن تعجل شيئاً قبل او انه سواء في الدنيا او في الآخرة. في الآخرة الذين يتجلون طيباتهم على يفهمونها في الآخرة. ولهذا من
شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسها - 00:29:40

في الفاخرة. قال المؤلف رحمة الله القائدة الثالثة بعد المئة. الفعل الواحد ينبغي بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد. ولا ينقطع في
التفريق اليسيير. هذه القاعدة فيما له الموالاة. نعم هذه القاعدة فيما تشترط له الموالاة. فيما تشترط له الموالاة من العقول -
00:30:00

من العبادات والعقود ما تشترط له الموالاة من العبادات والعقود نقول بان التفريغ اليسيير قرفا لها. هذى طاعة واراد المؤلف ان يبين
ذلك. نقول ما تشترط له من العبادات والعقود فالتفريط اليسيير عرف فيها ما نقول بانه - 00:30:30

لا ياخوان لا صور قال في اعتبار الموالاة بالوضوء والصلوة اللي تكلم الوضوء تشترط فيه الموالاة. اليس من قروضه
الموالاة؟ بل. من فروض الموالاة. اذا فرط - 00:31:00

بين اعضاء الوضوء الاربعة ان كان التفريط طويل عرفا بطلوا. وان كان يسيير عرفا ما يضر ومثله الصلة التي سلم قبل اتمامها. ان
طال الفصل يستأنفها. ما طال الفصل يبني - 00:31:20

ومثله ايضاً قال مكاثرة الماء القليل النجس بالماء الكبير يعتبر له الاتصال المعتاد دون صب القلتين دفعه واحدة ايش معنى الكلام
هذا؟ ها؟ ايوه نعم ايه متصل ايه ايه صح يعني هذا عندك الان ماء قليل - 00:31:40

متنجس اراد ان يطهره. وهم يقولون بان نعم لابد ان يطهره. اراد ان يطهره. عندك ماء قليل متنجلي اراد ان يطهره تطهير الماء المتنجر
له طرق. من طرقه المكافأة لابد اذا لكي تطهره بالمكافأة لا بد ان يكون الماء كثيراً لا بد ان يكون الماء كثيراً يعني قلتين فاكثر -
00:32:20

هذا شر والشرط الثاني لا بد من الاتصال في قبره اذا كان هناك تفريط ان كان ولنفرض عندما ماء قليل اردنا ان كثير عندنا ما نقول
لكم اخذنا شيئاً يسييراً من الخلتين وظفناه. ما دام انه دون الخلة ينجس من مجرد الملاقة. واضح؟ فان كان هناك - 00:33:00

فاصل الفاصل الطويل عرفا تنجس هذا. اصبح نجس. ما طهر. لكن لو كان قليل لو كان التفريق يسير واضفت ثم اضفت طهور. واضح؟ فانت عند المكاثرة لا بد ان تضييف المال كثير دفعه واحدة. او تفريق لا يضر. اما اذا كان التفريق كثيرا واضح؟ فانك اذا اضفت اه - 00:33:30

شيئا قلت ايه؟ يجلس مجرد المنافقة. ثم ذلك ضغط بعد خطفه العرفة التي نجت مجرد ما طاق هذا على راية الحنابلة رحمهم الله واضح؟ طيب قال لك والطواف خاف اذا تخلله غيره الطواف اشترط المواراة بين اجزائه الى اخره. والمسافر اذا مر ببلد لا يستقر بها - 00:34:00

اذا قلت يعني اذا مر ببلد لا يستقر اذا قام اربعة ايام او يعني اذا اقل من اربعة ايام الى اخره يعني يختبر الحكم الوسيط يأخذ حكم المسافر بخلاف ما اذا نوى اكثر من اربعة ايام فهذا في الحكم الكبير. قال المؤلف رحمه الله تعالى القائل - 00:34:30

الرابعة بعد المئة. الرضا بالجهول جيئنا او قدرا او وصفا هل هو رضا معتبر؟ معتبر لازم ان كان الملزوم عقدا او فلا يصح يظهر بالنسبة الى انواعه او الى اعيانه من يرد عليه - 00:34:50

صح الرضا به ولزم بغير خلاف وان كان غير ذلك ففيه خلاف الاول له صور نعم الى اخره هذى القاعدة الرابعة بعد المئة وهي الرضا بالجهول. بمعنى الالزام بالجهول. هل يلزم بالجهول - 00:35:20

او لا يلزم بالجهول. فالمؤلف رحمه الله ذكر ان هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول العقود والفسوقة التي يصح فيها الابهام. العقود والفسوقة التي يصح فيها الابهام - 00:35:40

جنسا او قدرا او صفة. فاذا رضي نعم اه الحقود الفسوقة التي يصح فيها الافهام جنسا او قدرا او صفة. فاذا رضي فيها الملزوم لزمه اذا رضي بها الملزوم لزمه. ومثل المؤلف رحمه الله - 00:36:10

قال منها ان يحرم بمثل احرام فلان ان يحرم بمثل احرام فلان. رضي الان ان يحرم هذا مبهم. يصح. نعم. كما فعل علي وكما فعل ابو موسى رضي الله تعالى عنهم احرام مثل ما احرام اخرج به النبي فنقول يلزم ما التزمه ننظر الى محرم - 00:36:50

هل احرمت؟ او هل احرم قارئ الى اخره؟ او باحد الانساك. نعم فيصح لو قال احرمت باحد صح ذلك ويكون محظيا اما التمتع او القران او يتغير او طلق احدى زوجاته صح او طلق لو قال - 00:37:20

زوجة من زوجته طالق صح ذلك وان كان مبهمها يلزمها فسق لان الطلاق يصح الهايم او او اعتق احد عبيده صح ذلك. صح ذلك. يصح ابهامه فاذا اعتق احد عبيده ولم يبين ذلك نقول بأنه يصح. يعني يصح ابهامه. قال واخرج للقرآن - 00:37:50

القسم الثاني الا يكون هذا الاخ او الفتح مما لا يصح الامرها هو قال انا قال زوجة من زوجاته صح ذلك ولزمها ويقع عليه طلاق احد الزوجات لكن اي زوجات تخرج بقرآن او قال رخيص - 00:38:20

من رقيق حريخ او قال بيت من بيوت وقف كلها او آآ وصى آآ بيت من ويونس الى اخره او الى اخره اخرجوا بسرعة لان هذه الاشياء يصح طيب القسم الثاني قال لك المؤلف رحمه الله - 00:38:50

كان غير ذلك فيه خلاف. هذا القسم الثاني. ان يكون مما لا يصح ابهامه. فيقول لك المؤلف رحمه الله منها اذا طلاق بلفظ اعجمي يعني لا يفهم معناه لا الصوم لا الصادمي بالاردية مثلا - 00:39:10

انا زوجتي طالق بالاردية هل يلزمها ذلك او لا يلزمها؟ ها؟ نقول لا يلزم. طلاق اعجمي يقول لا يلزم او اعتق بلفظ اعجمي وهو لا يعرف نقول بأنه لا يلزمها - 00:39:30

ومنها البراءة من المجهول. ايضا المذهب انه ما يلزم. البراءة من المجهول. لو قال مثلا بعثك السيارة. نعم نعم. وانا بريء من العيوب التي فيها المذهب النوم ما يقرأ ولا يلزم هذا المشتري ما - 00:39:50

البائع ولا يلزم المشكلة. الا اذا كانت البراءة بعد العقد. هذا الامر ظاهر. ها؟ لانه ما يملك الاسقاط كما يقولون ما يملك يعني المشتري لما قال ابرأتك ما يملك. ما يملك الابرة لانه حتى الان الابرة فرع من الامر - 00:40:20

وحتى الان ما ملك ولا لهم يقولون بعد العقد يملك. واضح طيب قال واجازة الوصية المجهولة نعم الوصية المجهولة نعم هل

يجيزها الورثة او لا يجيزها الورثة؟ الى اخره اذا كانت - 00:40:40

الوصية بالمجهول جائز. مثل لو قال وصيت بثلثي ما ندري وش ثلثه كم يساوي؟ هل يساوي الف دينار ولا يساوي الفين دينار ما ادري
الوصية بالمجهول هنا جائز. لكن اذا كانت الوصية مجهولة ما ندري. ما ندري وش وصي فيه. لا ندري باي شيء وصي - 00:41:10
الى اخره. هل يلزم الورثة ان يجيزه او لا يلزم الورثة ان يجيزه؟ الى اخره. والبراءة من عيوب البراءة من عيوب المسيح. نعم نعم
تقدم الكلام على ذلك اه يدخل في - 00:41:30

احنا قلنا ان براءة من العيوب او شرف المذهب انه ما يلزم المشتري ذلك. نعم لا يلزم المشتري ذلك اه قوله القراءة من المجهول
يدخل فيها البراءة من العيوب وكذلك ايضا الدين اذا كان مجهولا - 00:42:00

الجيش اذا كان مجهولا. وابرأ منه صاحبه. هل يلزم ذلك او لا يلزم؟ الى اخره هذا يقول لك المؤلف فيه خلاف. القاعدة الخامسة بعد
المئة. نعم القاعدة الخامسة بعد في اضافة الانشاءات والاخبارات الى المفهومات. نعم. الانشاءات وش المراد - 00:42:20

المراد في الانشاءات العقود والفصول. والاخبارات المراد بالاخبارات غارات والدعوى والاخبار الدينية. الاقرارات والدعوى. وهذا
القاعدة مهمة لان الاصل هو العلم هذا الاصل الاصل العقود الاصل في العقول والاخبار والفسوق - 00:42:50

الاصل في ذلك العلم. لكن متى يجوز الابهاد؟ يعني متى يجوز الالهاد؟ والابهاد فرق بين الابهاد ايضا والمجهول الابهاد ها؟ لا المقصود
يعني الابهاد هو قول الشيء شائعا في غيره. نعم. كون الشيء شائعا في غيره. كما سيستوضح من لمسه - 00:43:20

نعم كون الشيء شائعا في غيره والمجهول هو عدم العلم بالشيء نعم عدم العلم بالشيء فهذه القاعدة هذه القاعدة في العقود والفسوق
والاقرارات والدعوى التي يصح فيها الانسان ممنوع من الجهالة الابهاد ممنوع من الجهالة ممنوع لكنه اخف من من الجهالة. نعم.

واضح؟ هذه القاعدة - 00:43:50

في العقود والفسوق والاقرارات والاخبارات والدعوى التي يصح فيها الالهاد هنا عندنا قاعدة اخرى وهي ماذا؟ الاصل ماذا؟ العلم.
الاصل في العقود والفسوق والاقرارات والاخبارات الاصل ماذا؟ العلم. نعم هذه القاعدة. طيبها قال لك المؤلف رحمة الله في -

00:44:20

الانشاءات والاخبارات الى اما الانشاءات فمنها العقود وهي انواع. نحن سنقسم يعني كلام المؤلف هذا ندعو ناشق الاقسام لان عندنا
هذا قاعدة فيها ما يقرب من احد عشر طفلا نعم القسم الاول - 00:44:50

نعم القسم الاول قال عقود التمليلات المحضرية كالبيع والصلح بمعناها. اقول التمليلات المحضرية مثل البياع مثل الاجارة مثل الصلح
بمعناه الصلح الذي بمعنى البياع وهو صلح الاقرار نعم بان يقر له بدين او عين ثم يصالحه على اه اه عن ذلك بعوض ان يقر له بالعين او
عين ثم يصالحه عن ذلك - 00:45:10

طيب هذا البياع هل يصح فيه الابهاد او لا يصح؟ ها؟ ما يصح. فقد تمليلات المحضر ما يصح فيها الابهاد. نعم. فمثلا لو باعه سيارة
سياراته يصح او لا يصح؟ ما يصح منهم - 00:45:40

نعم اجره بيته من بيته. نقول بانه لا هذا قسم الاول. القسم الثاني قال لك وعقود التوثيقات كالرهن والكفالة. والتبرعات الالازمة
بالقبض. او بالعقد كالهبة والصدق سفر فلا يصح في مبهم من اعيان متفاوتة كعبد من عبيده وشاة من قطيع كعبد من عبيده وشاة من
00:46:00

كفانا في احد هذين وظمان احد هذين الدينين ويصح في مبهم من اعيان المتساوية مختلطة كقبيلة من سترة او رسول من زمرة.
القسم الثالث القسم الثاني قال لك المؤلف عقود التوثيقات والتبرع - 00:46:30

سؤال الالازمة. عقود التوثيقات والتبرعات الالازمة. فهذه يصح تصح في مبهم من اعيان متساوية. ولا تصح في مبهم من اعيان
متفاوتة القسم الثاني عقود التوثيقات. ها؟ وكذلك ايضا التبرعات لازم وش نقول سفر؟ ها؟ في مبهم من اعيان متساوية. ولا تصح
في مبهم من اعيان - 00:46:50

متفاوتة. كيف ذلك؟ متفاوتة متساوية. هذى كرهت. لو قال لك رهنتك احدى زيارتين او احدى السيارات. سياراته متساوية. يصح ولا

ما يصح؟ ما يصح. يصح. مع انه ما عين. لكن هي متساوية. او - 00:47:30

ورهانتك احد كتبه كل الكتب ضاعت كلها طبعة واحدة ها يصح ولا يصح؟ لكن اذا كانت متفاوتة هذي سيارة بعشرة الاف وهذه الخمسة الاف ها يصل او لا يصح نقول لا يصح. واضح - 00:47:50

فإذا كان المبهم من اعيان متساوية صح. وإن كان من اعيان متفاوتة لا هذا القسم الثاني طيب القسم الثالث قال لك عقود معاوظات غير متمحظة غير متمحظة يعني ليست متمحضة في ان في انها معاوضة فيها عوض لكنها ليست متوجهة في انما كالصداقة -

00:48:10

وعوض الخلد والصلح عن دم ففي صحتها على مبهم من اعيان مختلفة وجهات اصحها الصحة. فهذا القسم القسم يصح في مبهم من اعيان متساوية ها وش معنى متساوية؟ لو اصدقها سيارة سيارة من سياراته يصح ولا ما يصح - 00:48:40

جعل عوض الخلق او جعلت المرأة عوض الخلع بغيرها من اعيان مختلفة هل يصح ولا ما يصح؟ ها؟ يقول لك المؤلف يصح ايضا. يقول الصحة يا اخي. لأن - 00:49:10

في مثل هذه الاشياء العووظ ليس مقصوداً بذلك. النكاح نقصد به البيع الكسب. والتجارة. نعم لا يقصد هذه الاشياء ليست مقصودة لذاتها طيب القسم الرابع قال لك ها؟ ها ايه هو هذا هو صح كلاماً صحيح لكن هل مذهب التبرعات الهمة - 00:49:30

يلحقونها بالبيع. لكن الصحيح انها ما تلحق بالبيت. وانه يصح حتى في اعياد مختلفة. هذا الصحيح. لكن هذا كلام المذهب طيب القسم الرابع عقد تبرع معلق بالموت فيصلح في المبهم بغير خلاف ما دخل من التوحيد الوصية تصح في المبهمات لأنها تصح بالمجهولات بالاجماع لو قال وصيت - 00:50:00

ربما ان يكون ثلثه مليون ربما يكون ثلثه مئة الف ما ندرى يصح وعلى هذا لو كان وصيت بسيارة من سيارات على القراء يصح او لا يصح؟ نقول يصلح نعم وبعيد من بعيد - 00:50:30

ارض من اراضيه كل هذا صحيح. القسم الخامس عقود الاباحات اهل كالشارة اهل هذين الثوبيين نعم كالشارة ايضا هذا نقول بأنه يصح يصح في المبهمات نعم يصح في المبهم سواء كان من عيال متساوية او كان من اعيان مختلفة هذا كله جاهم - 00:50:50

لما دخلوا ايضا من التوسيع القسم السادس عقود المشاركات والامانات المحسنة مثل ان مثل ان يقول ظارب لاحد هاتين المائتين وهو ما في كيس ودع عندك الآخر وديعة. هذا القسم السادس. عقود المشاركات والامانات المحسنة - 00:51:20

عقود المشاركات والامانات المحسنة. فنقول هذا يصح في المبهم من اعيان متساوية ومن اعيان مختلفة ايضا. يصح في المبهم من اعيان متساوية وكذلك ايضا من اعيان مختلفة. القسم السابع الفسوق. فما وظع منها على التغريد والسرابة صح في - 00:51:50

الصلوة والعتاد يصح الفسوق هذه التي تبني على السرايا والتغليف ها؟ وش معنى البناء على الكرايا والتغذية؟ ها؟ الشرابة لو قال نعم زين لو قال يد فطالب صار الى كل المرء هذا استرالي التغليف لو قال زوجتي طالق طلقت كل زوجاته - 00:52:20

لان المفرد المضاف الرقيق لو اعتق يده صدق سرق بين كله. او اعتق نصفه سرا الى كله مبني على التغريب لو قال عبدي حر عتق كل رفيقه. واضح؟ فهذا يصح - 00:52:50

يصح ان يطلق زوجة من زوجاته ويصح ايضا ان يعتق رقيقا من فريق طيب الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله - 00:53:10

اشهد الله سائل من الواصل بعد الصلاة يعني ربع ساعة بعد الصلاة وبيكمل قاعدة هذى نواصل بعد الصلاة ربع ساعة او بالكثير بدنا نصل الى مئة وعشرة نفتح اربعة اربع قواعد سم؟ الان - 00:54:00

سيدنا النبي كم لقائه؟ وبعد الصلاة في شهر رمضان طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله ومنها الفسوق كما وضع منها على التغريب والسرابة - 00:56:10

كم صحفي المبهم كالصلوة والاثر؟ فيصلح ان اطلق زوجة من زوجاته ويصح ان يعتق رفيقا من عبيده قال مؤلف واما الاخبارات فما كان خبراً دينياً وكان يجب به حق على المخبر - 00:56:30

قبل في المبهم هذا القسم الثاني. اخبار المكلف بامر مبهم عليه. وهو التكرار يا عم اقرأ اقرار المكلف بامر مبهم عليه. فنقول بأنه يصح في المنكر. فمثلا لو قال له علي له علي اه سيارة. نعم له علي ثمن - 00:56:50

ما نdry وش هالثمن قليل او كتير ما هي هذه السيارة هذا مبكر يصل حوله يصح يقول بان هذا صحيح طيب القسم التاسع قال وان تعلق به وجوب حق على غيره لم يقبل. هذا طفل - 00:57:20

اخبار الشخص بامر مبهم له على غيره. لا يقبل اخبار الشخص بامر مبهم له على غيره. وهي الدعوة. اخبار الشخص بامر مبهم له على غيره من الدعوة. مثلا لو قال لي عليه دين. ما هو هذا الدين؟ لي عليه ثمن سيارة - 00:57:40

لا بد ان تبين هذه السيارة. نعم لا بد ان تبين هذه السيارة. ها طيب القسم العاشر اخبار الشخص بمبهم لغيره على غيره. ها؟ ايه نعم الشهادة. بعض الشخص لغيره على غيره فيصح يقبل. لو شهد ان لزيد على زيد ثمن سيارة. فنقول بان - 00:58:10

هذا صحيح طيب القسم الاخير نعم القسم الاخير قال لك ومنه الاقرار والدعوة والشهادة الكلام عليها قال القسم الاخير قال فصله ولو تعلق الانشاء باسم لا يتميز به المسماة لوقوع الشركة فيه الى اخره. القسم الحادي عشر ان يرد العقد على اسم مش - 00:58:40

بينه وبين غيره فلا يصح الا في الوصية. ان يرد العبد مع من يرد العقد على المشترك بينه وبين غيره فلا يصح الا في الوصية. مثل المؤلف رحمة الله قال ورود - 00:59:10

عقد النكاح على اسم لا يتميز مسماه فلا يصح. فلو قال مثلا زوجتك ابنتي وله اكثرا من ابنة. يقول لا هذا مبهم لا بد ان يبيئه الا في الوصية لو قال وفيت لمحمد لمحمد وهناك اكثرا - 00:59:30

من شخص يحمل هذا الجسم او قال مثلا وصيت لمحمد ابن عمي محمد وله من ابناء عممه الذين يحملون هذا الاسم ثلاثة او اربعة مش حكم الوصية هنا؟ نقول بان الوصية صحيحة. نعم الوصية تقول بانها صحيحة. ها - 00:59:50

تصح في القرآن. اما المناصفة او بالقرآن. ايه. نعم. فتلخص لنا في هذه القاعدة ان فيها احد عشرة قسمها كان فيما يتعلق باضافة المبهمات الى العقول والفسوق والاقرارات والدعوى والشهادات. نعم. والله اعلم - 01:00:10

- 01:00:40